

التأهيل الفقهي | المذهب الشافعي | العبادات 8

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين
اما بعد فبعد ان فرغنا من الكلام حول الركن الثالث من اركان الاسلام - [00:00:03](#)
وهو الزكاة نشرع باذن الله تعالى في الكلام حول الصيام والصيام معناه في اللغة الامساك ومعناه شرعا امساك عن المفطرات من
طلوع الفجر الى غروب الشمس وسيكون الكلام حول الصائم - [00:00:24](#)
وحول الصوم الذي هو الفعل انواع الصوم وعما يفسد الصوم وعما يسن فعله في اثناء الصوم ونشرع باذن الله تعالى في الكلام حول
شروط وجوب الصيام قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان شروط وجوب الصوم - [00:00:49](#)
سنة الشرط الاول الاسلام والشرط الثاني العقل والشرط الثالث البلوغ والشرط الرابع الخلو او النقاء من الحيض والنفاس والشرط
الخامس الصحة والاقامة والشرط السادس الاضائة وهذا تقسيم بكيفية معينة والا فمن الفقهاء وهذا - [00:01:12](#)
مشهور في كتب الفقه الشافعي من قال ان شروط وجوب الصوم الاسلام والبلوغ والعقل والاقامة والاضائة والاطاقة تتناول الاطاقة
الشرعية ان يكون مطيقا شرعا وان يكون مطيقا حسا اذا بارك الله فيكم - [00:01:45](#)
نقول الشرط الاول من شروط وجوب الصوم الاسلام فلا يجب الصوم على الكافر بمعنى انه لا يطالب به في حال كفره وان كان يعاقب
على تركه في الآخرة والاسلام شرط وجوب وايضا شرط صحة - [00:02:11](#)
والشرط الثاني هو العقل. فلا يجب الصوم على المجنون لانه غير مكلف وايضا لا يصح منه والشرط الثالث البلوغ. فلا يجب الصوم
على الصبي لكن وليه يأمره بالصوم بسبع ويضربه عليه لعشر اذا اطاق - [00:02:35](#)
الصيام. كما مر معنا هذا في الصلاة من قبل وآآ البلوغ شرط وجوب لكن ليس شرط صحة فلو صام الصبي المميز صح منه الصوم
والشرط الرابع النقاء من الحيض والنفاس. فالمرأة الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم ولا يصح منهما - [00:02:58](#)
وتؤمر المرأة الحائض والنفساء بقضاء الصوم لقول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كان يصيبننا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة والشرط الخامس الاقامة والصحة فالمسافر لا يجب عليه الصوم - [00:03:25](#)
والمريض لا يجب عليه الصوم المسافر لا يجب عليه الصوم والمراد بالمسافر اي المسافر سفرا طويلا مباحا اذا شرع في السفر قبل
الفجر هذه ثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون هذا السفر - [00:03:50](#)
كفرا طويلا. اي مسيرة يومين والشرط الثاني ان يكون هذا السفر سفرا مباحا اي ليس معصية والشرط الثالث ان يشرع في السفر قبل
الفجر فلو كان السفر سفرا قصيرا فلا يجوز له الفطر - [00:04:11](#)
ولو كان السفر سفر معصية كذلك لا يجوز له الفطر ولو انه شرع في السفر في اثناء النهار ايضا لا يجوز له الفطر والشرط الاخر الصحة
فالمريض مرضا يباح له التيمم فيه - [00:04:31](#)
يجوز له ان يفطر يشرع له ان يفطر وهذا المرض هو المرض الذي يخاف الانسان فيه على نفسه او على عضوه او على منفعة عضو او
يخاف طول المرض وزيادته او تأخر الشفاء - [00:04:55](#)
فحينئذ يشرع له ان يفطر وذلك لقول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
ويشترط ايضا ان يكون الشخص مطيقا للصوم. فمن كان عاجزا عن الصوم - [00:05:17](#)
فانه لا يجب عليه الصوم والعجز قد يكون لهرم او كبر في السن او نحوهما والعاجز عن الصوم ينقسم الى قسمين اما ان يكون عجزه

عجزا دائما اي انه به مرض مثلا - [00:05:36](#)

لا يرجى له شفاء او ان عجزه يكون عجزا مؤقتا فان كان عجزه عجزا دائما فهذا عليه الفدية. يطعم عن كل يوم مسكينة ومقدار

الاطعام مد والمد هو ربع صاع - [00:05:57](#)

وتقريبا بالجرامات ستمائة جرام من غالب قوت البلد واما اذا كان عجزه عجزا مؤقتا اي ان مرضه مثلا يرجى له الشفاء فانه يفطر ثم

يقضي الايام التي افطرها لقول الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:06:20](#)

فالصيام بارك الله فيكم قد يكون صوما واجبا وقد يكون صوما مستحبا وقد يكون الصوم صوما محرما وقد يكون الصوم صوما

مكروها اذا نستطيع ان نقسم الصيام من حيث الاحكام التكليفية - [00:06:47](#)

الى اربعة اقسام الى صوم واجب وصوم مسنون وصوم محرم وصوم مكروه فصوم الواجب هو صوم رمضان اداء وقضاء وايضا من

الصوم الواجب صوم النذر صوم النذر صوم واجب ومن الصوم الواجب ايضا - [00:07:05](#)

قوموا الكفارة وايضا من الصوم الواجب وان لم يكن مذكورا في الحقيقة صوموا الناس في الاستسقاء اذا امرهم الامام فالامام اذا امر

الناس ان يصوموا قبل الاستسقاء ثلاثة ايام وان يخرجوا في اليوم الرابع صائمين كان هذا الصوم صوما واجبا يجب عليهم ان يبيتوا

النية من الليل - [00:07:31](#)

هذا بالنسبة للصوم الواجب واما الصوم المحرم فصوم محرم كصوم يومي العيد يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى ويحرم صوم يوم

العيدين مطلقا حتى وان وافق عادة له وكذلك قيام ايام التشريق. وهي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة -

[00:08:01](#)

حتى من لم يكن واجدا للهدي في الحج فانه يحرم عليه الصوم في ايام التشريق على القول الجديد المعتمد في المذهب الشافعي

ومن الصوم المحرم قوم يوم الشهد وهو يوم الثلاثاءين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال - [00:08:34](#)

من غير ان يعين شخص رآه او اذا شهد برؤية الهلال من لا يثبت الهلال بشهادته كالفاسق مثلا فهذا يسمى يوم الشك ويحرم الصوم

في يوم الشك الا لمن كان معتادا الصوم فصادف يوم الشك - [00:09:00](#)

يوما اعتاد ان يصومه كان يصوم يوم الاثنين او يوم الخميس فصادف يوم الشك يوم الاثنين او يوم الخميس فله ان يصوم كذلك من

كان عليه نذر او قضاء او كفارة فله ان يصوم - [00:09:24](#)

في يوم الشك ومن الصيام المحرم عند الشافعية صيام النصف الاخير من شعبان وذلك لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا

انتصف شعبان فلا تصوموا فيحرم ان يصوم الانسان في النصف الاخير من شعبان الا - [00:09:40](#)

اذا وصله بالنصف الاول والا اذا كان الانسان معتادا الصيام كان يكون الانسان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فله ان يصوم وكذلك

لو كان عليه قضاء او كان عليه نذر او كان عليه كفارة. فله ان يصوم - [00:10:05](#)

اذا الصوم المحرم بارك الله فيكم صوموا يوم العيدين وايام التشريق وكذلك صوم يوم الشك وكذلك صوم اه النصف الاخير من

شعبان واما صوم المسنون فاما ان يكون الصوم المسنون مسنون مطلقا اي ليس مقيدا بايام او بيوم محدد - [00:10:25](#)

واما ان يكون مخصوصا ومقيدا بايام معينة فالصوم الذي هو مقيد بايام معينة يمكن ان نقسمه الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما يتكرر

في كل اسبوع والقسم الثاني ما يتكرر في كل شهر - [00:10:50](#)

والقسم الثالث ما يتكرر في كل سنة القسم الاول ما يتكرر في كل اسبوع تصوم الاثنين وصوم الخميس والقسم الثاني ما يتكرر في

كل شهر تصومي الايام البيض اي ايام الليالي البيض - [00:11:12](#)

والقسم الثالث ما يتكرر في كل جنى وذلك كصوم يوم عرفة. وصوم يوم عاشوراء وصيام الست من شوال هذا بالنسبة للصوم

المسوم واما الصوم المكروه. وهذا القسم الرابع فيكره افراد - [00:11:35](#)

يوم الجمعة بالصيام وذلك لثبوت النهي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وتزول الكراهة اذا صام يوما قبله اي قبل الجمعة او يوما

بعده كذلك يكره افراد يوم السبت بالصيام - [00:11:57](#)

وقال فقهاؤنا رحمهم الله فذلك يكره افراد يوم الاحد بالصيام فالصوم له ركنان الركن الاول النية والركن الثاني الامساك عن المفطرات
الركن الاول النية والنية تختلف من صوم الفرض عن صوم النفل - [00:12:15](#)

ففي صوم الفرض يشترط ان يبيت النية من الليل والمراد بقول الفقهاء من الليل اي من بعد غروب الشمس الى قبل طلوع الفجر فهذا
الوقت كله وقت للنية فلا يصح الصوم اي صوم الفرض ممن نواه بعد - [00:12:44](#)

الفجر سواء كان هذا الصوم صوم الفرض صوم رمضان او صوم قضاء او صوم نذر او صوم مكفر او صوم كفارة فلا يصح ان ينوي
الصوم من بعد الفجر اذا نقول بآرك الله فيكم - [00:13:10](#)

النية في صوم الفرض لا بد ان تكون من الليل ولا بد فيها من امر اخر وهو التعيين فيعين ان هذا الصوم صوم رمضان او صوم نذر او
صوم ترفع لا يكفي ان ينوي الصوم - [00:13:30](#)

بل لا بد ان يعين هذا الصوم ولا يشترط مثلا اذا عين انه صوم كفارة لا يشترط ان يعين نوع الكفارة. هل هي كفارة يمين او كفارة كذا
او كفارة كذا - [00:13:52](#)

بل الواجب ان يعين انه صوم كفارة هذا اذا كان الصوم صوم فرض اذا نلخص الموضوع فنقول ان صوم الفرض لا بد فيه من امرين
الامر الاول ان يبيت الصيام من الليل كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل - [00:14:05](#)

والامر الثاني لابد فيه من التعيين. ولا يشترط في صوم الفرض من نية الفرضية واما صوم النفل فيشترط فيه الا يأتي بمناف للصوم
اذا نواه من النهار اذا نواه من اثناء النهار فالأتي بشيء - [00:14:30](#)

قبل النية ينافسهم ويصح في صوم النفل ان ينوي من اثناء النهار بشرط ان تكون نيته قبل الزوال فمن نوى في صوم النفل ان يصوم
في وقت الضحى مثلا الساعة السابعة صباحا مثلا في الساعة الثامنة صباحا مثلا فان صومه يصح - [00:14:54](#)

اذا نقول الصوم له ركنان. الركن الاول النية والركن الثاني الامساك عن الافتراك. وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى لاحقا فان شهر
رمضان يثبت باحد امرين اما برؤية الهلال واما باكمال شعبان - [00:15:18](#)

ثلاثين يوما واثار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذين الامرين في قوله صوموا لرؤيته اي لرؤية هلال رمضان وافطروا لرؤيته اي
لرؤية هلال شوال فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما - [00:15:46](#)

ويثبت هلال رمضان برؤية عدل للهلال فيكفي عدل واحد والمراد بالعدل هنا عدل الشهادة والعدل هو الذي لم يرتكب الكبائر ولم يصر
على صغيرة وغلبت طاعاته معاصيه العدل مرة اخرى هو من لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وغلبت طاعاته معاصيه -
[00:16:10](#)

فاذا رأى الهلال عدل واحد ثبت دخول الشهر ثبوتا عاما والمراد بالعدل كما مر معنا ما تقدم تعريفه وعدوا الشهادة هو من كان ذكرا
بالغا حرا من كان ذكرا بالغا حرا. هذا يسمى عدل الشهادة - [00:16:45](#)

اما مثلا اذا رأت الهلال امرأة او رأى الهلال عبد فهذا رؤية المرأة ورؤية العبد لا يثبت بها دخول الشهر ثبوتا عاما والمرأة والعبد وان
وصفوا بالعدالة فهي عدالة تسمى عدالة رواية وليست عدالة شهادة - [00:17:10](#)

وبالتالي نقول المرأة اذا رأت الهلال او العبد اذا رأى الهلال فان الشهر لا يثبت الثبوت العام لكن يجب عليهما ان يصومه. حتى الفاسق
اذا رأى الهلال فان القاضي لا يحكم بثبوت الشهر ثبوتا عاما برؤيته. لكن يجب عليه ان يصوم ويجب على - [00:17:37](#)

على من اعتقد صدقه ايضا ان يصوم اذا نلخص المسألة فنقول بآرك الله فيكم ان رمضان يثبت باحد امرين الامر الاول اكمال شعبان
ثلاثين يوما والامر الثاني برؤية عدل الشهادة - [00:17:59](#)

للهلال ويكفي رؤية عدل واحد ويثبت خروج الشهر ايضا باحد امرين. الامر الاول اكمال عدة رمضان ثلاثين يوما. والامر الثاني رؤية
هلال شوال. لكن هنا لابد في رؤية هلال شوال من عدلي شهادة. ولا يكفي عدل واحد - [00:18:17](#)

وهكذا في سائر الشهور لابد في رؤية او في ثبوت الشهر من رؤية عدلي شهادة ولا يكفي عبد واحد الا في شهر رمضان فانه يكفي
رؤية عدل واحد فيما يتعلق بالصوم وتوابع الصوم. الصلاة - [00:18:38](#)

التراويح واخراج زكاة الفطر والعمرة في رمضان ونحو ذلك من الاشياء التابعة للصوم. فانه يثبت في اه او يثبت تثبت احكامها برؤية عدل شهادة واحد فيشهد عند القاضي بلفظ شهادة ويحكم القاضي ويحكم القاضي بناء على شهادته بثبوت الشهر ثبوتاً عاماً -
00:18:58

الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اما بعد - 00:19:29
سنشرح باذن الله تعالى في الكلام حول المفطرات اي ما يفسد الصوم والذي يفسد الصوم امور منها ما كان يتنافى مع شروط الصحة ومر معنا من قبل بارك الله فيكم ان شروط الصحة في الصوم - 00:19:54

هي الاسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس وبالتالي فنقول ان الردة تبطل الصوم لانها تنافي شرط الاسلام وان الجنون ينافي الصوم. ولو كان مدة قصيرة كحظة واما الاغماء فانه ينافي الصوم اذا عم - 00:20:17
جميع النهار فلو افاق المغمى عليه ولو لحظة صح صومه ومن شروط صحة الصوم النقاء من الحيض والنفاس فالحيض والنفاس مما يفسد الصوم فلو حاضت المرأة في اخر جزء من النهار فان صومها في ذلك اليوم غير صحيح - 00:20:47
ومما يبطل الصوم كل ما وصل الى الجوف من منفذ مفتوح كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح وقول الفقهاء كل عين يقصدون بالعين الشيء المحسوس فاما وصول الاثر - 00:21:14

فانه لا يؤثر على صحة الصوم والاثار كوصول الرائحة او وصول الطعم فلا يؤثر على صحة الصوم الذي يؤثر على صحة الصوم هو وصول عين اذا الظابط يقول كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح. فانها تفسد الصوم - 00:21:40
كل عين اخرج الاثر والعين تشمل ما يؤكل عادة وما لا يؤكل عادة كل عين وصلت الى الجوف سواء كان هذا الجوف فيه قوة احالة فالبطن او لم يكن فيه قوة احالة - 00:22:10

فالقلب والدبر فالجوف يشمل البطن والدماغ و باطن الاذن والقبل والدبر كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح والمنفذ المفتوح مثل فتحات اه مثل الفم والانف فاما ما يتشرب الى البدن عبر فتحات الجلد التي تسمى المسام - 00:22:33
فان ذلك لا يفسد الصوم اذا نقول الضابط هذا مهم. في مفسدات الصوم كل عين وصلت الى الجوف فانها من منفذ مفتوح فانها تفسد الصوم قول الفقهاء كل عين اخرج الاثر - 00:23:07

قول الفقهاء وصلت الى الجوف اخرج ما لم يصل الى الجوف. ولذلك قالوا لو ان الانسان مثلاً صب له دواء في ساقه او كان يمشي فان غرزت شوكة في قدمه فان صومه لا يفسد - 00:23:30
بان هذا وان كان عينا لكنه لم يصل الى الجوف كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح كالنفس والنفث ونحوهما فانها تفسد الصوم ومما يفسد الصوم ايضا - 00:23:49

الاستقاء لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من زرعه القيق فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقضي من زرعه اي من غلبه القيق فليس عليه قضاء. واما من تعمد اخراج ما في - 00:24:14
بطنه فان صومه يفسد وان لم يرجع الى جوفه الى بطنه شيء مما خرج اذا من مفسدات الصيام الاستقاء اي عمدا اما اذا غلبه فلا يؤثر على صحة الصوم ومما يفسد الصيام ايضا - 00:24:35

المباشرة بشهوة والاستمناة فلو ان الرجل قبل زوجته او لمس زوجته بدون حائل فانزل المني فان صومه يفسد وكذلك لو استمنى في اثناء الصوم فان صومه يفسد ومما يفسد الصوم - 00:25:00
الجماع فالجماع يفسد الصوم ويترتب على الجماع في نهار رمضان ستة امور الامر الاول الاثم فمن جامع في نهار رمضان عامدا عالما غير مكره فانه اثم لانه افسد يوما من ايام الصيام الواجب - 00:25:24

رمضان لا يكون الا فرضا اذا اول شيء يترتب عليه الاثم. والشيء الثاني الذي يترتب على فعله فساد الصوم والامر الثالث الذي يترتب على فعله وجوب الامساك بقية اليوم اي - 00:25:58

يجب عليه ان يمسك بقية النهار. وهكذا كل من افطر في رمضان بلا عذر وجب عليه ان يمسك بقية اليوم مراعاة لحرمة الشهر وتشبيها بالصائمين اذا الذي افسد صومه بالجماع في نهار رمضان يلزمه - [00:26:23](#)

ان يمسك بقية النهار ويترتب على فعله الاثم وفساد صومه ويترتب عليه ايضا وهذا الامر الرابع ان يقضي يوما مكان اليوم الذي افسده وايضا يترتب على فعله ان يعذر وجوبا - [00:26:47](#)

ان لم يأت تائبا فاذا لم يأت تائبا عزره القاضي وجوبا اما بضرب او بحبس او نحوهما ومما يترتب على فعله اي على الجماع في نهار رمضان يترتب عليه الكفارة المغلظة - [00:27:06](#)

وهي عتق رقبة ويشترط في الرقبة ان تكون مؤمنة وان تكون سليمة عما يخل بالكسب والعمل فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان ابتداء الصوم في اول شهر هجري فانه يكفيه ان يصوم الشهرين وان كانا ناقصين - [00:27:27](#)

وان صام في اثناء الشهر فانه لا بد ان يكمل الشهر الناقص ثلاثين يوما من الشهر الثالث فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد من غالب قوت البلد - [00:27:56](#)

كما مر معنا في زكاته الفطر والمد يعادل بالجرامات ستمائة جرام تقريبا وهذه مفطرات التي هي الاكل والشرب والتقيؤ والاستمناء الاستمناء والانزال بمباشرة آآ والانزال بسبب مباشرة والجماع هذه المفطرات - [00:28:18](#)

لا يفسد الصوم فيها الا اذا كان عالما عامدا ذاكرا اذا كان عالما فسد صومه. اما اذا كان جاهلا فان صومه لا يفسد واذا كان عامدا اما المكروه الذي اكراه على الاكل او اكراه على الشرب او اكراه على الجماع مثلا فان صومه لا يفسد - [00:28:50](#)

وكان ذاكرا. اما اذا كان ناسيا فاكل او شرب فان صومه لا يفسد حتى وان اكل وشرب كثيرا على المعتمد فكلامنا باذن الله تعالى في هذا اللقاء سيكون حول ما يستحب في الصيام - [00:29:20](#)

وما يباح فيه وما يكره فيه وما يحرم ايه فمما يستحب في الصيام ان يؤخر السحور والنبي صلى الله عليه وسلم حثنا على اكلة السحر. فقال عليه الصلاة والسلام تسحروا فان في السحور بركة - [00:29:40](#)

وقال عليه الصلاة والسلام فصل بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وكان من هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم انه يؤخر السحور حتى يكون بين كحوله صلى الله عليه واله وسلم ودخوله في الصلاة قدر خمسين اية - [00:30:03](#)

ولذلك يسن تأخير السحور ما لم يقع في الشك ومن السنن ايضا ان يعجل افطاره ففي الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ويسن ان يفطر - [00:30:25](#)

على ثلاث رطب والا فرطبة ثم ثلاث تمر ثم ثمرة ثم ماء فالمراتب خمس اولا ان يفطر على ثلاث رطب فان لم يجد ثلاث من الرطب اخطر على رطبة فان لم يجد افطر على ثلاث من التمر - [00:30:48](#)

فان لم يجد افطر على ثمرة. فان لم يجد افطر على ماء ويسن ان يقول بعد فطره ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت - [00:31:17](#)

ويسن ان يدعو الله سبحانه وتعالى عند فطره ويسن للمسلم ان يفطر الصائمين ليفوز بالاجر العظيم. ففي الحديث يقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره من غير - [00:31:40](#)

ان ينقص من اجرهم قال الفقهاء رحمهم الله تعالى وتفتير الصائمين له مرتبتان المرتبة الادنى ان يفطروهم بتمر وشرية ماء والمرتبة الاكمل ان يعشيهم حتى ان يعشيهم حتى يشبعهم ومما يتأكد للصائم ان يصون لسانه عن الكذب والغيبة - [00:32:02](#)

والكذب الاخبار بخلاف الواقع الكذب الاخبار بخلاف الواقع والغيبة ذكرك اخاك بما يكره كما في الحديث وهذه الاشياء وان كانت محرمة في نفسها الا انها من حيث الصوم تركها مؤكد. ولذلك اذا تركها الصائم فانه يثاب ثوابين - [00:32:33](#)

يثاب ثوابا. الثواب الاول اه او يثاب ثوابين. يثاب الثواب الاول ثواب ترك الحرام ترك الكذب وترك الغيبة. والثواب الثاني ثواب المندوب انه ترك ذلك لاجل الصوم ولذلك نقول يتأكد - [00:33:02](#)

للصائم ان يترك الكذب والغيبة ونحوهما في حال الصوم من هذا الباب كان ذكر ترك الكذب وترك الغيبة اه في باب المستحبات او مع

المستحبات لان بعض الناس قد يستشكل هذا يقول الكذب حرام - [00:33:23](#)

الغيبة حرام فلماذا نقول مما يستحب للصائم ان يترك الكذب والغيبة؟ نقول لان استحباب ذلك من حيث الصوم. اما لو نظرنا الى ذات الكذب فتركه واجب. واذا نظرنا الى ذات الغيبة فتركها - [00:33:46](#)

واجب ومما يستحب للصائم ايضا ان يصون نفسه عن الشهوات والمراد بالشهوات هنا الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم تسمى الرياحين وروائح الطيبة والتطيب ونحو ذلك لان الصائم يكون بعيدا عن الشهوات المباحة - [00:34:04](#)

ولذلك قال بعض فقهاءنا رحمهم الله تعالى قالوا حتى في يوم الجمعة فالصائم يترك التطيب واستندوا للحديث القدسي يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي وايضا مما يسن للصائم ان يحترز عن الحجامة - [00:34:31](#)

لحصول الخلاف بالافطار بها فمذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان الحجامة تفطر الصائم وعند الشافعية لا تفطر الصائم لكن قالوا يسن او يستحب تركها خروجا من الخلاف ومثل الحجامة كل شيء حصل خلاف - [00:34:57](#)

في كونه من المفطرات اولى فيستحب تركه حال الصيام خروجا من الخناق ومن الاشياء التي تباح للصائم ان يبلع ريقه وان يأكل اذا غلب على ظنه بقاء الليل فاذا غلب على ظنه بقاء الليل جاز له ان يأكل - [00:35:22](#)

لكن اذا اكل بعد ان غلب على ظنه بقاء الليل ثم تبين انه اكل بعد الفجر فانه يجب عليه قضاء ذلك اليوم ويجب عليه الامساك في ذلك اليوم حرمة للشهر وتشبهها بالصائمين - [00:35:46](#)

اذا نقول لو ان الانسان اكل يظن بقاء الليل. ثم تبين له انه اكل بعد الفجر فانه يجب عليه ان يمك في ذلك اليوم حرمة مراعاة لحرمة الشهر وتشبهها بالصائمين - [00:36:09](#)

ويجب عليه ان يقضي يوما مكان ذلك اليوم لانه اكل بعد طلوع الفجر وهذا احدى فروع قاعدة لا عبرة بالظن اذا تبين خطأه ومثله من اكل يظن غروب الشمس. فتبين له انه اكل قبل غروبها يلزمه الامساك. وعليه ان - [00:36:27](#)

قضي يوما مكان ذلك اليوم ومما يكره للصائم ان يتذوق الطعام لغير حاجة اما اذا احتاج لتذوق الطعام كان يصبغ الطعام فقد ذكر الفقهاء ان هذا من الحاجة فلا كراهة في ذلك - [00:36:54](#)

وكذلك يكره للصائم العلك الذي يعضى والعلق المكروه هو الذي لا يتحلل منه شيء اما اذا كان يتحلل منه اجزاء وتدخل الى الجوف مع الريق فانها تفسد الصوم ومما يحرم على الصائم القبلة - [00:37:16](#)

اذا حركت الشهوة ومعنى تحريك الشهوة اي انه خاف الانزال خشي منها الانزال ومثل القبلة للمس والمعانقة وغير ذلك فاذا نقول يحرم على الصائم القبلة ونحوها ان خشي الانزال اي ان حركت شهوته. فمعنى خشية الانزال اي تحريك الشهوة - [00:37:41](#)

يحرم عليه ذلك. فاما اذا لم تحرك شهوته او لم يخشى منها الانسان من القبلة الانزال فانها خلاف الاولى وبعض فقهاءنا قال انها مكروهة هذا ما يتعلق بالاشياء المستحبة في اثناء الصيام والاشياء المباحة والمكروهة والمحرمة - [00:38:10](#)

نشرع باذن الله تعالى في الكلام حول الاعتكاف. وعادة فقهاءنا رحمهم الله تعالى انهم يهتمون بكتاب الصيام الكلام على احكام الاعتكاف والاعتكاف معناه باللغة اللبث على الشيء سواء كان هذا الشيء خيرا او شرا. واما معناه شرعا فهو لبس مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة - [00:38:35](#)

والاعتكاف حكمه سنة مؤكدة في جميع السنة الا انه اكد في العشر الاواخر من رمضان وقد اعتكف النبي صلى الله عليه واله وسلم في العشر الاواخر من رمضان واعتكف ازواجه - [00:39:07](#)

معه عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهن ولا يكون الاعتكاف واجبا الا بالنذر ومذهب فقهاءنا الشافعية رحمهم الله تعالى انه لا يشترط في صحة الاعتكاف الصوم فيصح الاعتكاف من الصائم وغير الصائم - [00:39:29](#)

قال فقهاءنا رحمهم الله تعالى ان اركان الاعتكاف اربعة الركن الاول المعتكف والثاني المعتكف فيه والثالث اللبس والرابع النية فاما الركن الاول وهو المعتكف فشرطه الاسلام وشرطه ايضا العقل فلا يصح الاعتكاف من كافر - [00:39:52](#)

لانه ليس اهلا للعبادة ولا من مجنون ويشترط ايضا قلوه عن الحدث الاكبر وهذا يشمل قلوه عن الجنابة وعن الحيض وعن النفاس اذا

نقول بارك الله فيكم يشترط في المعتكف الذي هو الركن الاول من اركان الاعتكاف - [00:40:25](#)
اربع شروط اذا اردنا التفصيل الشرط الاول الاسلام والشرط الثاني العقل والشرط الثالث الطهارة من الجنابة والشرط الرابع النقاء عن
الحيض والنفاس والركن الثاني المعتكف فيه وهو المسجد ولا يشترط في المسجد ان يكون مسجدا جامعاً لكن المسجد الجامع افضل
- [00:40:53](#)

والركن الثالث اللبس واللبس شرطه ان يكون فوق قدر طمأنينة الصلاة ان يكون فوق قدر طمأنينة الصلاة ولذلك يمكن للانسان ان
ينوي الاعتكاف ولو كان بقاءه في المسجد يسيراً كدقائق مثلاً - [00:41:22](#)
والشرط الرابع او الركن الرابع من اركان الاعتكاف النية فاذا كان الاعتكاف اعتكافاً منذوراً وجب عليه نية الفرضية هذا ما يتعلق
باركان الاعتكاف واما ما يبطل الاعتكاف فالذي يبطل الاعتكاف الجماع - [00:41:48](#)
وايضاً الانزال عن مباشرة ويأتي في هذين ما مر معنا في آآ الصوم فاذا كان الجماع جماعاً من عامد عالم ذاك بطل الاعتكاف لان
الجماع من عالم عامل ذاك يبطل الصوم - [00:42:10](#)
اما اذا كان الجماع من ناس او من مكره او من جاهل فانه لا يبطل الاعتكاف لانه لا يبطل الصوم اذا نقول الاعتكاف يبطله الجماع الذي
يبطل به الصوم وكذلك يبطله - [00:42:35](#)
الانزال عن مباشرة الذي يبطل به الصوم ومما يبطل الاعتكاف ايضاً الجنون والاغماء الجنون والاغماء يبطل الاعتكاف ايضاً
بالسكر ومما يبطل الاعتكاف طرق الحيض وكذلك يبطل الاعتكاف بالردة عن الاسلام - [00:42:58](#)
وكذلك يبطل الاعتكاف اذا خرج من مسجده الذي هو معتكف فيه من غير عذر اما اذا خرج لعذر كقضاء حاجة او اكل او نحوهما فان
الاعتكاف لا يبطل بذلك والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:43:32](#)
واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:43:58](#)